المسئولية الدولية للصين عن انتشار جائحة "كوفيد ١٩"

دكتور

أحمد السيد عبد الرحمن

دكتوراه في القانون الدولي العام

الملخص

يهدف البحث إلى معرفة المسئولية الدولية للصين عن انتشار جائحة "كوفيد ١٩"، وقد توصل البحث إلى استنتاجات أهمها: أن الصين قد خالفت نصوص دستور منظمة الصحة العالمية، واللوائح الصحية للمنظمة، خاصة المادتان ٦، ٧ من هذه اللوائح، والتي سبق للصين أن وافقت على الالتزام بها، مما يمثل أساسًا قانونيًا لمسئوليتها الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) في جميع أنحاء العالم، وما أحدثه هذا الفيروس من آثار صحية واجتماعية واقتصادية كارثية، كما أنه لاسبيل لجبر الأضرار الناتجة عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩) إلا بالتعويض المالي، حيث إن الأضرار الناتجة عنه لا مجال فيها للترضية، ولا مجال للتعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أن الصين قد تلجأ إلى التفاوض للوصول إلى تسوية معقولة تجنبها القضاء ضدها بتعويضات قد تصل إلى عشرات التريليونات من الدولارات.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الدولية – جائحة "كوفيد ١٩".

Abstract

The research aims to know China's international responsibility for the spread of the "Covid 19" pandemic, and the research has reached conclusions, the most important of which are: To abide by it, which represents a legal basis for its international responsibility for the spread of the (Covid 19) pandemic in all parts of the world, and the catastrophic health, social and economic effects caused by this virus, and there is no way to redress the damages resulting from the spread of the (Covid 19) virus except with financial compensation, Since the damages resulting from it have no room for satisfaction, and there is no room for in-kind compensation represented in restoring the situation to what it was, but China may resort to negotiation to reach a reasonable settlement that the judiciary avoided against it with compensation that may reach tens of trillions of dollars.

Keywords: international responsibility - "Covid 19" pandemic.

مقدمة

في أوائل شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩م شُخصت أول حالة إصابة ناجمة عن نوع جديد من الفيروسات التاجية (كوفيد ١٩) بين سكان مدينة ووهان الصينية، وقد تمثلت أعراض الإصابة بهذا الفيروس في اضطرابات تنفسية حادة تسبب التهابًا رئويًا غير نمطي[١]، وبعد أيام قليلة انتشر هذا الفيروس في جميع أنحاء العالم وسُجلت آلاف الإصابات حول العالم، وخاصة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة كأمراض القلب، والسكري، والالتهاب الرئوي، والربو، وأمراض الكلى، ويعتقد العلماء أن لهذا الفيروس أصلًا حيوانيًا، إذ يعتقد البعض أنه ربما يكون قد تطور في الخفافيش ثم انتقل منها إلى حيوان آكل النمل الحرشفي "البنغول"؛ حيث إن هذا الحيوان كان يُباع على نطاق واسع في أسواق مدينة ووهان الصينية، وهي المكان الذي شُخصت فيه أول إصابة بفيروس (كوفيد ١٩).

وترجع سرعة انتشار هذا الوباء على مستوى العالم إلى عدم إمكانية السيطرة عليه؛ وذلك بسبب قدرة الفيروس الكبيرة على الانتقال السهل والسريع من شخص لآخر، حيث يتم ذلك بمجرد المصافحة، أو العطس، أو السعال، أو حتى عن طريق لمس الأسطح الملوثة مثل الهواتف، وماكينات الصراف الآلي، ومقابض الأبواب.[٢]

---

(١) راجع:

CH. HUANG & Y. WANG & etc.: Clinical Features of Patients Infected with 2019 Novel Coronavirus in Wuhan, China, The Lancet, Articles, Vol. 395, 15 February 2020, P. 497.

ولمعرفة المزيد عن أعراض الإصابة بهذا الفيروس، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms.html 1-8-2020.

(٢) راجع في ذلك:

Report of COVID-19 Infection Prevention and Control for Primary Care, Including General Practitioner Practices, Dental Clinics and

=

ونتيجة للانتشار السريع لفيروس (كوفيد ١٩) حول العالم فقد قامت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م بإعلان تحول فيروس (كوفيد ١٩) إلى جائحة عالمية؛ حيث أفادت التقارير أنه قد انتشر بالفعل في جميع قارات العالم. (١)

ومنذ هذا الإعلان وجائحة كورونا (كوفيد ١٩) تواصل إلحاق خسائر فادحة ومتزايدة بالأرواح، حيث أصاب هذا الفيروس الملايين، وتسبب في وفاة مئات الألاف في مختلف بلدان العالم، وحتى يتسنى حماية الأرواح وإتاحة الفرصة لنظم الرعاية الصحية لكي تواكب الأزمة ولا تنهار، كان من الضروري اللجوء إلى عمليات العزل، والحظر العام، وحظر السفر الشامل، والإغلاق واسع النطاق لإبطاء انتشار الفيروس. وقد كان لهذه الإجراءات انعكاسات حادة على النشاط الاقتصادي، فنتيجة لهذه الجائحة، من المتوقع أن يشهد الاقتصاد العالمي انكماشًا حادًا بواقع -٣% في عام ٢٠٢٠م، وهو أسوء بكثير مما ترتب على الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. (٢)

ويرى البعض أن تأخر الصين في الإعلان عن هذا الفيروس، وإخفاءها للأدلة على ظهوره، وتراخيها في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انتشاره خارج أراضيها هو العامل الرئيسي في خروجه عن السيطرة وانتشاره في جميع أنحاء

=

Pharmacy Settings, European Centre for Disease Prevention and control, Stockholm, 9 June 2020, PP. 1-3.

(٣) راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:

https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020 25-7-2020.

(١) راجع الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي على الرابط التالي:

https://www.imf.org/ar/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020 1-8-2020.

العالم، وما تبعه من آثار كارثية على الاقتصاد العالمي والصحة العامة.[١] ولما كانت قواعد المسئولية الدولية تهدف إلى تحميل دولة معينة مسئولية فعل غير قانوني يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، ومع التزاماتها الدولية، فهل يمكن -طبقًا لهذه القواعد- تحميل الصين المسئولية عن انتشار هذه الجائحة ومساءلتها عن الأضرار المرتبطة بها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على مدى إمكانية مسائلة الصين -طبقًا لقواعد القانون الدولي- عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩) باعتبارها الدولة التي انتشر منها الفيروس، وما نتج عنه من وفاة وإصابة الملايين حول العالم، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الفادحة. وعما إذا ما كانت هناك آلية دولية تتيح مساءلة الحكومة الصينية عن آثار انتشار هذا الفيروس إذا ما ثبت أنها قد تراخت وأهملت في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار هذا الفيروس، وماهية الأساس القانوني لقيام مسئوليتها الدولية.

خطة البحث:

يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وتنتهي بخاتمة نعرض فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها. فالمبحث التمهيدي يحمل عنوان ماهية المسئولية الدولية وتطورها التاريخي، أما الفصل الأول فنعرض فيه الأسس القانونية لقيام المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، ونتناول في الفصل الثاني مدى توافر شروط دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، ونستعرض في الفصل الثالث المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن

---

(٢) راجع:

R. MILLER & W. STARSHAK: China's Responsibility for the Global Pandemic, Just Security, 31 March 2020, article available at:

https://www.justsecurity.org/69398/ 1-8-2020.

انتشار جائحة (كوفيد ١٩) وآثار قيام المسئولية الدولية عن انتشاره.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية المسئولية الدولية وتطورها التاريخي.

الفصل الأول: الأسس القانونية لقيام المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

الفصل الثاني: مدى توافر شروط دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

الفصل الثالث: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) وآثار قيام المسئولية.

مبحث تمهيدي
ماهية المسئولية الدولية وتطورها التاريخي.

إن القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع، ومن ثم فإن تلازم المسئولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معًا أديا إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسئولية الدولية(١)، وقد أدى تطور القانون الدولي العام إلى ظهور عدة مضامين لقواعد المسئولية تختلف باختلاف العلاقات الدولية التي سادت المجتمع في فترة ما، سواء كانت هذه العلاقات قائمة على أساس استعمال القوة المسلحة أو على أساس المنظمات الدولية. وقد أحدثت هذه العوامل تغيرات هيكلية على المجتمع الدولي، أدت إلى التمهيد للانتقال به من الفكرة التقليدية التي كانت تؤسس القانون الدولي على أساس سيادة الدول وقبولها للخضوع لبعض القواعد القانونية إلى مرحلة جديدة تخضع فيها الدولة لهيمنة القانون الدولي المعاصر.(٢)

وتُعرّف المسئولية الدولية بأنها "نظام قانوني وفقًا له تُلزم دولة ما نسب لها عمل غير مشروع، وفقًا لأحكام القانون الدولي، بتعويض دولة أخرى صدر هذا العمل غير المشروع ضدها"(٣)، كما عُرّفت أيضًا بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"(٤).

---

(١) راجع:

M. DIMITROVSKA: The Concept of International Responsibility of State in the International Public Law System, Journal of Liberty and International Affairs, Vol. 1, No. 2, 2015, PP. 1-2.

(٢) د/ محسن أفكيرين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٧٧.

(٣) د/ عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٤) د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام – المجتمع الدولي - المصادر - نظرية =

وقد أُقِر مبدأ المسئولية الدولية عن الأفعال التي تأتيها الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي الرابعة، والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام هذه الاتفاقية ملزمًا بالتعويض إن كان لذلك محل، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".(١)

كما نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأحكام المسئولية الدولية، والمقدم من قبل اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠، والمتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي العام على أن "تُسأل الدولة عن فشل أجهزتها في القيام بالتزاماتها الدولية، والذي قد ينتج عنه ضرر لشخص أجنبي مقيم على إقليمها".(٢)

لقد كانت المسئولية الدولية قديمًا مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع من أحد أعضائها الفعل الضار، فكان من شأن فعل أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة أن يحدث ضررًا

=

الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨٥.

(٥) الاتفاقية متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm 1-8-2020.

(١) راجع:

Report on International Responsibility by Mr. F.V. Garcia-Amador, Special Rapporteur, State Responsibility, International Law Commission, Doc. No. A/CN.4/96, Vol. II, 1956, P. 225.

"International responsibility is incurred by a State if there is any failure on the part of its organs to carry out the international obligations of the State which causes damage to the person or property of a foreigner on the territory of the State."

لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، وكانت الصورة المألوفة لهذا التعويض أن يلجأ الفرد ضحية الضرر إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل على ما يُعرف باسم خطاب الضمان، وهو وثيقة من السلطات المختصة في دولة الفرد موضوع الضرر، يخول له الحكم في اقتضاء التعويض المناسب جراء ما لحق به من ضرر من أي فرد من ذات جنسية الفرد مسبب الضرر يتصادف وجوده على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب، وفي الاستعانة بالسطات العامة في هذه الدولة في سبيل الوصول لهذا الهدف.[١]

وقد ظل هذا الوضع مطلقًا حتى أواخر القرن الخامس عشر، وفي بداية القرن السادس عشر اتخذت قواعد القانون الروماني معيار الخطأ كأساس للمسئولية[٢]،

(٢) د/ محمد سامي عبد الحميد، د/ مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦١.

(٣) ظهرت نظرية الخطأ في نهاية القرن الثامن عشر، عندما قام الفقية الهولندي هوجو جروتيوس (HUGO GROTIUS) بنقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، حيث بنى مسئولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وتقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة ما لم تخطئ، إذ إن على الدولة التي تريد إثبات ادعاء ها أن تثبت خطأ الدولة المسئولة عن الضرر، وعليه فلا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدًا أو غير متعمد، وقد استقرت هذه النظرية في مجال القانون الدولي، ونادى بها جانب من الفقه، كما استُنِد إليها في بعض الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.. راجع في ذلك:

د/ محسن أفكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦.

د/ جابر إبراهيم الراوي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣، ص٣٧.

د/ سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦-١١.

وبالرغم من قبول نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية لدى بعض الفقه، وفي الممارسات الدولية، إلا أنه قد وُجهت لها عدة انتقادات من أهمها أنها كانت تفسر المسئولية من منطلق اختلاط شخصية الأمير بالدولة بما ترتبه لزومًا من تقييد الدولة بتصرفات رئيسها، ومن جهة =

وقد انعكس ذلك على قواعد القانون الدولي التي طبقت نفس المعيار، والذي بمقتضاه لا تُسأل الدولة إلا إذا ارتكبت فعلًا أو امتنعت عنه بما يمكن الحكم عليه بأنه يشكل خطأ.(١)

ونظرًا لعدم مسايرة نظرية الخطأ للتغيرات والتطورات الدولية فقد زادت الانتقادات الموجهة إليها، وخاصة من جانب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (ANZILOTTI) الذي أوضح أن مفهوم الخطأ الموجب للمسئولية الدولية يجب أن يقوم على اعتبارات موضوعية تتمثل في تقرير المسئولية بمجرد انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي، دون أن يشكل توافر الخطأ من جانبها أو عدم توافره أي أثر في هذا الشأن، وعلى أساس أن الدولة التي تأتي فعلًا غير مشروع يتمثل في إنتهاك أحكام القانون الدولي تتقرر مسئوليتها الدولية، وبالتالي تتحمل تبعة تلك المسئولية حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع(٢)، وقد أدت كثرة الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ إلى ظهور نظرية الفعل غير المشروع دولياً

=

أخرى فإن هذه النظرية تقوم على فكرة نفسية مجالها الأحاسيس والمشاعر وهي مسائل لا تتفق مطلقًا مع فكرة الدولة كشخص معنوي لا شعور له، ولا أحاسيس، أو ضمير بالمعنى المفهوم، لدى الشخص الطبيعي، كما تضمنت الانتقادات صعوبة إثبات خطأ الدولة من الناحية العلمية، حيث إن ذلك الأمر يتطلب الخوض في نوايا تلك الدول لإثبات العنصر المعنوي لهذا الخطأ، وهل هو عمدي أم نتيجة التقصير والإهمال، وتتعاظم تلك الصعوبة في بعض المجالات لعل من أهمها الأضرار البيئية، كما أن هذه النظرية لا تساير التطورات العلمية، ومن ثم وُجد أنه من الأجدر البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليًا... راجع في ذلك:

د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام – القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٩٢.

(٤) د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص٦-١٠.

(١) د/ وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤-١٥.

راجع أيضًا: د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦.

والتي صاغها الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (ANZILOTTI) في أوائل القرن العشرين.(١)

وتقوم نظرية الفعل غير المشروع دوليًا على أساس موضوعي لا شخصي، يتمثل في انتهاك أو مخالفة التزام دولي أيًا كان مصدره، ويُقصد بهذه النظرية "أن الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام قد أتى عملًا دوليًا غير مشروع، أو امتنع عن عمل دولي مشروع، لا يعد خرقًا للالتزامات الدولية، ولكن ترتب على ذلك العمل أو الامتناع عنه مسئولية الدولة عما أصاب دولة أخرى من ضرر، وذلك دون الحاجة للبحث عن توافر إرادتها أو قصدها إتيان هذا الفعل" ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه يجب أن يكون الفعل -إيجابًا أو سلبًا- المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، دون أن يشكل توافر الخطأ من جانبها أو عدم توافره أي أثر في هذا الشأن.(٢)

---

(٢) راجع في ذلك:

H. MAKHLAF AHMED: International Responsibility for Violating the Rules of International Law, IOSR Journal of Humanities and Social Science (JHSS), Vol. 22, Issue 6, Ver. 1, June 2017, P. 32.

"It seems that Anzilotti was influenced in the formulation of his theory of Article III of the Hague Convention IV 1907, which provides for the responsibility of belligerents for all violations of the laws of land war committed by any person in its armed forces. Although Anzilotti went too far in defense of his theory, he did not succeed in completely dismissing the notion of error as a basis for responsibility."

(٣) راجع في ذلك:

F. PRZETACZNIK: Protection of Officials of Foreign States According to International Law, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1983, PP. 218-221.

See also: V. LANOVOY: Complicity and its Limits in the Law of International Responsibility, Hart Publishing, Oxford, 2016, P. 35.

=

وقد أفصحت دول العالم عن قبولها المطلق لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، حينما اتجهت لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على التزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية، على أن تتقرر مسئولية الدولة التي تنتهك تلك الالتزامات المحددة الواردة بهذه الاتفاقيات. كما أُقِرت هذه النظرية في العديد من الممارسات الدولية الخاصة بتأسيس المسئولية الدولية، فقد أورد التقرير الأول، الذي قدمه المقرر (RAO)، إلى لجنة القانون الدولي بخصوص توزيع الخسائر في حالة الأضرار العابرة للحدود، أن هناك مبدأ رئيسيًا في القانون الدولي يقضي بأنه عندما تخرق دولة التزاماتها الدولية، فإنها تلتزم بتقديم تعويضات عن هذا السلوك الخاطئ.(١)

كما اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالأفعال غير المشروعة للدول، معيار الفعل غير المشروع دوليًا في شأن تقرير المسئولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية". كما حددت المادة الثالثة نطاق اعتبار الفعل غير مشروع دوليًا حيث جاءت على النحو التالي: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفًا بأنه مشروع في القانون الداخلي".(٢)

=

راجع أيضًا: د/ نجاة أحمد أحمد: المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣٦.

(١) راجع في ذلك:

P. RAO: First Report on the Legal Regime for Allocation of Loss in Case of Trans boundary Harm Arising out of Hazardous Activities, By Mr. Pemmaraju Sreenivasa Rao, Special Rapporteur, Doc. No. A/CN.4/531, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, Part one, Fifth-Fifty Session, Doc. No. A/CN.4/SER.A/2003/Add.1 (Part 1), 2003, PP. 82-90

(٢) راجع في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة =

ورغم أن نظرية الفعل غير المشروع دوليًا قد استطاعت أن تسد الثغرات التي اعتورت نظرية الخطأ، إلا أنها لم تفسر تلك الأحوال الحديثة، التي واكبت التطور العلمي والتكنولوجي، ومنها انتشار الأوبئة، حيث إنه قد يقع ضرر نتيجة فعل مشروع تقوم به الدولة، كما أُخذ على هذه النظرية أنها واسعة، وتُقيم المسئولية على ضمان مطلق للمضرور، وذلك بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهي بهذا لا تتمشى مع كثير من الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي، والتي لازالت تبني المسئولية الدولية على أساس أخطاء الدولة.(١)

وقد ساهمت الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل غير المشروع دوليًا في ظهور نظرية جديدة للمسئولية الدولية وهي نظرية المخاطر، وتقتضي هذه النظرية تقرير المسئولية الدولية بمجرد تحقق الضرر دون الاعتداد بسبب هذا الضرر، أي أن الغنم بالغرم، بمعنى إمكان تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة ممارستها لنشاط مشروع، فإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليًا، وذلك دون تطلب صدور أي خطأ من جانبها، بل يكفي وجود رابطة سببية بين الفعل الذي أتته الدولة، والضرر الذي وقع لتقرير هذه المسئولية.(٢)

ويرتبط إعمال هذا النوع من القواعد ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الحيطة(٣) لا سيما فيما

=

السادسة، وثائق الأمم المتحدة A/56/589، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٧-٨.

(٣) انظر: د/ مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص٣٩٤.

أيضًا: د/ جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٦٠.

(٤) د/ عبد الهادي محمد عشري: التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٥.

(١) حيث إن نظرية المخاطر تقوم على أساس الخطر المحتمل وليس على أساس الخطأ، وهي تعبير عن التطور في اتجاه فقهاء القانون الدولي العام نحو المسئولية الدولية،.راجع في ذلك:

=

يتعلق بمدى العناية التي ينبغي أن تبذلها الدولة لحماية مصلحة ما، فإذا أهملت أو تقاعست عن تلك العناية أثناء ممارستها لأنشطة مشروعة دوليًا أو لم تبذل العناية اللازمة في التعامل مع بعض القضايا الهامة كانتشار الأمراض والأوبئة فإن مسئوليتها تتقرر حينئذ(١)، وتعتبر هذه القواعد أساسًا للمسئولية في مجال الأنشطة الخطرة، أو الأنشطة الحديثة التي تنطوي على أخطار بالغة، مثل مجالات استخدام الطاقة النووية، واستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي(٢)، والتعامل مع انتشار الفيروسات والأوبئة وطرق السيطرة عليها.

ويتضح مما تقدم أن قواعد المسئولية التقليدية (نظريتا الخطأ، والفعل غير المشروع دوليًا) لم تعد تصلح كأساس وحيد لقيام المسئولية الدولية، حيث شهد العالم خلال القرن العشرين جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات، فأصبح استخدام الوسائل التقنية المتقدمة ذات مخاطر على الصعيدين الدولي والداخلي، وباتت الأنشطة المشروعة تُحدث أضرارًا جسيمة بحق الدول، مما أدى إلى ظهور نظريات جديدة للمسئولية الدولية كنظرية المخاطر

=

د/ أنمار صلاح عبد الرحمن: الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٠٦-١٠٨.

(٢) حيث إن المسئولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية، وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسببة في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، حيث يساعد التعويض أو الترضية في هذه حالات مثل حالة التلوث العابر للحدود على إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة.. راجع:

د/ أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص٥٨-٥٩.

(٣) راجع:

R. VERHEYEN: Climate Change Damage and International Law: Prevention Duties and States Responsibility, Martinus Naijhoff Publishers, 2005, PP. 170-171.

والحيطة وذلك لمواكبة التطورات العملية والتكنولوجية، حيث تقدم أساسًا قانونيًا للتعامل مع القضايا الدولية الهامة بحجم قضايا تغير المناخ، وانتشار الأمراض والأوبئة وسُبل السيطرة عليها، وهي موضوع هذا البحث.

وبعد أن استعرضنا ماهية المسئولية الدولية وتطورها التاريخي، ننتقل لدراسة الأسس القانونية لقيام المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) وذلك من خلال الفصل التالي.

الفصل الأول
الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

تمهيد وتقسيم:

الأوبئة هي نتيجة أفعال جهات متعددة، وفيروس (كوفيد ١٩) انتشر في جميع أنحاء العالم وخرج عن السيطرة وتحول إلى جائحة عالمية نتيجة لأفعال الحكومة الصينية، سواء كانت هذه الأفعال إيجابية باتخاذها إجراءات معينة، أو سلبية بالامتناع عن القيام بأفعال كان يتعين عليها القيام به، ولما كان المبدأ الأساسي للمسئولية الدولية ينعكس على فكرة العدالة، التي بموجبها تلتزم الدول بالامتثال لما اتفقت عليه على الصعيد الدولي، واحترام التزاماتها الدولية، والالتزام بعدم إيذاء الآخرين، لذلك تترتب مسئولية الدولة دوليًا عند قيامها بفعل تسبب فى أضرار لدول أخرى، أو امتنعت عن القيام بفعل كان يتوجب عليها القيام به ونتج عن هذا الامتناع إضرار بدول أخرى أو انتهاك لحقوقها، كما تترتب أيضًا المسئولية الدولية عندما تنتهك الدولة القواعد الدولية التي قد قبلتها سابقًا.(١)

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: انتهاك الصين لالتزاماتها الدولية الواردة بدستور منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة كأساس للمسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

---

(١) راجع:

V. DE OLIVEIRA: International Responsibility of States for Transnational Epidemics and Pandemics: The Case of COVID-19 from the People's Republic of China, Revista de Direito Civil Contemporaneo, Vol. 23, Apr.-Jun. 2020, P.7. available at:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=35849447-8-2020.

المبحث الأول

انتهاك الصين لالتزاماتها الدولية الواردة بدستور منظمة الصحة العالمية.

من المسئوليات الأساسية والتاريخية لمنظمة الصحة العالمية إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار المرض على الصعيد الدولي. وبمقتضى المادتين ٢١(أ) و ٢٢[١] يمنح دستور المنظمة جمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة التي يُراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، والتي بعد إقرارها من قِبل الجمعية تدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي لم تؤكد رفضها لها، في غضون مدة محددة.

وقد أقرت جمعية الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية في عام ١٩٥١م، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات في أعوام ١٩٦٩م، ١٩٧٣م، ١٩٨١م. ونظرًا لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، فضلًا عن ظهور أو استجداد تهديدات مرضية ومخاطر صحية عمومية أخرى على الصعيد الدولي، دعت جمعية الصحة العالمية

---

(٢) حيث تنص المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن:

(لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

أ- الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي.....)

وتنص المادة ٢٢ منه على أن:

(الأنظمة التي يتم إقرارها طبقًا للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها. وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الإشعار..)

راجع: دستور منظمة الصحة العالمية، ١٩٤٦، ص٧. متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:

https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution-ar.pdf?ua=1 3-8-2020.

الثامنة والأربعون في عام ١٩٩٥م إلى تنفيح اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في عام ١٩٦٩م تنقيحًا جوهريًا، وطلبت جمعية الصحة من المدير العام في قرارها رقم (ج ص ع ٤٨-٧) أن يتخذ خطوات لإعداد صيغتها المنقحة، كما حثت على المشاركة الواسعة والتعاون الكبير في هذه العملية.(١)

ومن خلال التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وبناء على ظهور أول طارئة صحية عالمية في القرن الحادي والعشرين، وهي فيروس سارس (متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد) وانتشاره على الصعيد الدولي، أنشأت جمعية الصحة في عام ٢٠٠٣م فريقًا عاملاً حكوميًا دوليًا من أجل استعراض مسودة تنقيح اللوائح والتوصية بها إلى جمعية الصحة، وأقرت اللوائح الصحية الدولية عام ٢٠٠٥م من قِبل جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين، وذلك في ٢٣ مايو ٢٠٠٥م، وبدأ نفاذها ابتداءً من ١٥ يونيو ٢٠٠٧م. ويتمثل الغرض من اللوائح الجديدة في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي، والحماية منه، ومكافحته، ومواجهته باتخاذ تدابير في محال الصحة العامة على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العامة.(٢)

ولما كانت جمهورية الصين الشعبية دولة عضوًا في منظمة الصحة العالمية، كما يتواجد المكتب الإقليمي للمنظمة في العاصمة الصينية بكين، وبالتالي فيجب عليها أن تلتزم بكل ما جاء بدستور منظمة الصحة العالمية، كما يجب عليها الالتزام بكافة القواعد والتوصيات واللوائح الصادرة عن هذه المنظمة، وأهمها اللوائح الصحية الصادرة عام ٢٠٠٥م، لاسيما وأنه لم يسبق للصين أن أعترضت على هذه اللوائح، بل على العكس فقد أقرت الصين صراحة في الملحق الخاص بالتحفظات وسائر

---

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص١.

(٢) راجع:

A. BOGDANDY & P. VILLARREAL: International Law on Pandemic Response: A First Stocktaking in Light of The Coronavirus Crisis, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Research Paper Series No. 2020-07, 2020, P. 6.

المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الصادرة عام ٢٠٠٥م أن "اللوائح الصحية الدولية تنطبق على كامل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ومقاطعة تايوان، كما أن حكومة الصين الشعبية تؤيد القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين الذي يدعو دولها الأعضاء إلى الامتثال على الفور وطوعيًا لأحكام اللوائح التي تُعتبر مناسبة للتعامل مع الخطر الذي تشكله أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا، وستنفذ هذا القرار".(١)

وتهدف هذه اللوائح إلى منع وتجنب المشاكل الصحية الخطيرة العابرة للحدود والتي قد تضر بصحة عدد كبير من سكان العالم، كما تهدف بشكل خاص إلى معالجة المشاكل التي تؤثر على الصحة العامة مثل الجائحة الناجمة عن فيروس (كوفيد ١٩) وذلك عن طريق وضع بعض الالتزامات، والآليات، والضوابط للتعامل مع مثل هذه الحالات، حيث جاء بالمادة الخامسة من اللوائح الصحية أن:

"تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحددة في المرفق ١..... وتتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقييم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي، ويتم التعامل مع المعلومات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقًا للمادتين ١١ و٤٥ حسب الاقتضاء".(٢)

وقد تضمنت المادة السادسة من اللوائح الصحية إلزام كل دولة بإخطار

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

المنظمة بجميع الأحداث التي تقع على أراضيها التي قد تشكل طارئة صحية وذلك في غضون ٢٤ ساعة، وقد جاء نص المادة على النحو التالي:

"تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع على أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا وفقًا للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة، وتواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلّغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقًا دوليًا".(١)

كما تنص المادة السابعة على أنه "إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشأة أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٦ بالكامل".(٢)

كما تنص المادة ٦٤ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "تقدم كل

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

دولة عضو تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة".[١]

ومفاد ما تقدم أن دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الصادرة عن المنظمة قد وضعت عدة التزامات على الدول الأعضاء في المنظمة في حالة ما إذا وجدت على أراضيها بينة على حدث قد يشكل طارئة صحية حيث ألزمتها بضرورة الإخطار عن هذه الأحداث في غضون ٢٤ ساعة، كما ألزمتها بضرورة موافاة المنظمة بكافة المعلومات المتعلقة بهذا الحدث، من حيث نوع ومصدر الخطر والظروف التي تؤثر على انتشار المرض والتدابير الصحية التي اتخذتها لمواجهته، هذا بالإضافة إلى الالتزام الوارد بدستور المنظمة والخاص بتقديم تقارير إحصائية وبائية للمنظمة.

وتُعد مخالفة الالتزامات الواردة بدستور منظمة الصحة العالمية ولوائحها الصحية فعلًا غير مشروع تتقرر بموجبة المسئولية الدولية، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالأفعال غير المشروعة للدول، معيار الفعل غير المشروع دوليًا في شأن تقرير المسئولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"، كما حددت المادة الثالثة نطاق اعتبار الفعل غير مشروع دوليًا حيث جاءت على النحو التالي "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفًا بأنه مشروع في القانون الداخلي".[٢]

وقد خُصصت المادة ١٢ من هذا المشروع لبيان كيفية خرق دولة لالتزام دولي حيث جاء فيها "تخرق الدولة التزامًا دوليًا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".[٣]

---

(٣) دستور منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المرجع السابق، ص ٧-٨.

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المرجع السابق، ص١٠.

وبالنظر إلى الأفعال التي قامت بها الحكومة الصينية في بداية ظهور فيروس (كوفيد ١٩) على أراضيها يتضح مدى إهمال الحكومة الصينية وعدم تطبيقها لالتزاماتها الواردة بدستور منظمة الصحة العالمية ولوائحها الصحية، حيث تراخت في إبلاغ منظمة الصحة العالمية عند بداية ظهور الفيروس(١)، حيث شُخصت أول حالة إصابة بالفيروس في بداية شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩م(٢)، وبالتالي كان يتعين عليها إبلاغ منظمة الصحة العالمية خلال ٢٤ ساعة من التشخيص، إلا أنها لم تلتزم بهذا الميعاد وقامت بإبلاغ المنظمة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، أي بعد مرور شهر من تشخيص الإصابة الأولى، مما يعد انتهاكًا منها للوائح الصحية ومخالفة صريحة لنصوص دستور منظمة الصحة العالمية، هذا فضلاً عن أنها لم تشارك المنظمة المعلومات المتعلقة بهذا الفيروس، وإنما عملت في البداية على إخفائها، كما لم تتخذ تدابير لمواجهة هذا الفيروس والحد من انتشاره، حيث إنها سمحت باستمرار احتفالات رأس السنة الجديدة، ولم تقيد السفر من ووهان، وهي المدينة التي شُخصت فيها أول حالة إصابة بالفيروس، إلا في منتصف شهر يناير ٢٠٢٠م، مما أدى إلى تفاقم الأزمة وانتشار الفيروس وخروجه عن السيطرة.(٣)

---

(٢) راجع:

V. MAZZUOLI: State Responsibility and COVID 19: Bringing China to the International Court of Justice?, International Law Blog, 15 May 2020. article available at:

https://internationallaw.blog/2020/05/15/state-responsibility-and-covid-19-bringing-china-to-the-international-court-of-justice/ 15-8-2020.

(٣) في حين يعتقد البعض أن تسجيل أول إصابة بالفيروس كانت في تاريخ سابق لهذا التاريخ، حيث يرى البعض أن تاريخ تسجيل أول إصابة بفيروس (كوفيد ١٩) يرجع إلى تاريخ ١٧ نوفمبر من عام ٢٠١٩م. راجع في ذلك:

https://www.newsweek.com/china-traces-coronavirus-back-first-confirmed-patient-zero-1492327 1-8-2020.

(٤) راجع:

R. MILLER & W. STARSHAK, Op. Cit., P.2

ومما تقدم يتضح أن الحكومة الصينية قد خالفت نصوص دستور منظمة الصحة العالمية، واللوائح الصحية للمنظمة، التي وافقت مسبقًا على الالتزام بها، مما يمثل أساسًا قانونيًا لمسئوليتها الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) في جميع أنحاء العالم، وما أحدثه هذا الفيروس من آثار صحية واجتماعية واقتصادية كارثية.

المبحث الثاني
مبدأ الحيطة كأساس قانوني للمسئولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم مبادئ إدارة المخاطر، والذي يعني "أنه في حالة وجود شكوك حول احتمالية وقوع أضرار ومخاطر على صحة الإنسان، أو البيئة فيجب على المؤسسات اتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوع هذه المخاطر أو الحد من آثارها، دون الانتظار حتى يتوافر اليقين العلمي الكامل حول وقوع هذه المخاطر المحتملة".(١)

وبالتالي فإن مبدأ الحيطة يمثل وسيلة استباقية لمواجهة هذه المخاطر، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنظرية المخاطر، كما أنه يجد في هذه النظرية أساسًا قانونيًا لقيام المسئولية الدولية في حالة عدم اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة هذه المخاطر إعمالًا لهذا المبدأ.(٢)

وبالنظر لمضمون نظرية المخاطر نجد أنها "توجب تقرير مسئولية الدولة عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به، وذلك دون النظر لنوعية ذلك الفعل، وما إذا كان مشروعًا أو محظورًا، كما أن إعمال هذه النظرية لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي أو المعنوي لمُسبب الضرر، بل يرتبط بالتزام الدولة بمنع التسبب في هذه

(١) د/ أحمد السيد عبد الرحمن: مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٨.

(٢) راجع:

A. STIRLING & S. MAYER: Precautionary Approaches to the Appraisal of Risk: Case Study of A Genetically Modified Crop, International Journal of Occupational and Environmental Health, Vol. 6, No. 3, 2000, PP. 342-345

الأضرار لأقصي حد ممكن، وتنمية هذا الالتزام حتى تُقوّم سلوكها بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى".(١)

ولمبدأ الحيطة قاعدة أخلاقية يرتكز عليها ويتحرك بناء على مضمون قيمها ودلالة كل منها، ولذلك فإن التطبيقات المرتبطة به تُعد ذات قيمة أخلاقية عالية، حيث يتضمن التعريف الإجرائي لمبدأ الحيطة في إطاره العام مبدأ أخلاقيًا جوهريًا، حيث يشير هذا التعريف إلى ضرر غير مقبول أخلاقيًا.(٢)

ويمثل مبدأ الحيطة حجر الأساس لأخلاقيات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وتمثل المسئولية الأخلاقية أساسًا قانونيًا لإلقاء اللوم على فرد أو مؤسسة أو دولة تسبب عدم قيامها باتخاذ تدابير احترازية تطبيقًا لمبدأ الحيطة في وقوع أضرار ومخاطر جسيمة، وذلك حتى لو كان الفرد، أو المؤسسة، أو الدولة غير واعية أو غير مدركة بأن هذا الضرر أو الدمار هو النتيجة الفعلية لما أقدموا عليه من أفعال، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هناك مسئولية أخلاقية تقع على عاتق أي فرد، أو مؤسسة، أو دولة بألا تؤدي أعمالها إلى إحداث ضرر.(٣)

---

(٣) د/ محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٨٢٠.

(٤) فغالبًا ما يشار إلى الأخلاقيات على أنها تمثل مجموعة معتقدات أو ممارسات ترتبط إما بما هو جيد في إطار تحمل المسئولية لاتباعه أو بما هو سيئ أيضًا في إطار تحمل المسئولية لتجنبه أو البعد عنه. راجع:

M. KAISER & H. STORVIK: The Precautionary Principle: Between Research and Politics, Op. Cit., PP. 82-84

See also: R. MEULEN: The Ethical Basis of the Precautionary Principle in Health Care Decision Making, Toxicology and Applied Pharmacology, Vol. 207, Issue 2, 1st September 2005, PP. 663-667.

(١) راجع:

B. MALLE & S. GUGLIELMO & A. MONROE: Moral, Cognitive, and Social: The Nature of Blame, Social Thinking and Interpersonal Behavior, Sydney Symposium of Social Psychology Series, Vol. 18,

=

وقد شهد مبدأ الحيطة انتشارًا واسعًا كشرط ملزم في أحكام العديد من الاتفاقيات الدولية، ونظرًا لتكراره في العديد من الاتفاقيات الدولية بصفة الإلزام فإنه يُعد مبدأ عامًا في القانون الدولي، كما أن هذا المبدأ قد تطور ليصبح قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العرفي، وبذلك انتقل هذا المبدأ من مرحلة المبدأ التوجيهي ليصبح ضمن مبادئ القانون الدولي.(١)

وقد تضمنت اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ النص على هذا المبدأ ضمنيًا، حيث جاء بالمادة الثانية من هذه اللوائح (يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة.....).(٢)

والناظر في مجمل المعاهدات والقرارات الدولية التي تنص على مبدأ الحيطة يتكشف له جليًا أن هناك شرطين أساسيين لتطبيق هذا المبدأ، وهما احتمال وقوع خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة، وعدم توافر اليقين العلمي بشأن وقوع هذه المخاطر.(٣)

=

2013, PP. 313-317.

See also: D. ABUN: Corporate Moral Responsibility: Who is Taking the Blame?, Ethical Issues and Arguments, 22nd March 2015, article available at:

http://dameanusabun.blogspot.com.eg/2015/03/corporate-moral-responsibility-who-is.html 1-8-2020.

(٢) راجع:

O. MCINTYRE & T. MOSEDALE: The Precautionary Principle as a Norm of Customary International Law, Journal of Environmental Law, Vol. 9, No. 2, 1997, PP. 221-223

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) راجع:

=

وبالبحث عن مدى توافر شروط تطبيق مبدأ الحيطة في حالة انتشار وباء (كوفيد ١٩) يتضح جليًا أنهما متوافران، فالشرط الأول الخاص باحتمال وقوع خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة متوافر كلما تعلق الأمر باكتشاف فيروس جديد، حيث إن جميع الأوبئة والجوائح الصحية السابقة بدأت بتشخيص إصابة بفيروس جديد، وفي حالة عدم التعامل معه واتخاذ إجراءات احترازية -تطبيقًا لمبدأ الحيطة- لمنع انتشاره أو الحد منه فإنه يتحول إلى وباء عالمي له آثار كارثية، ومثال ذلك وباء الإنفلونزا الإسبانية الذي ظهر في عام ١٩١٨م، والذي تسبب في وفاة ٥٠ مليون شخص على أقل تقدير، بالإضافة إلى خسائر اقتصادية غير مسبوقة، حيث كانت بداية هذا الوباء ظهور فيروس جديد (H1N1) في مدينة بوسط أسبانيا، ولم يتم التعامل معه بجدية، ولم تُتخذ إجراءات احترازية لمنع انتشاره والسيطرة عليه، الأمر الذي أدي إلى خروجه عن السيطرة وانتقاله إلى جميع أنحاء العالم، وتحوله إلى جائحة عالمية تسببت في أضرار صحية واجتماعية واقتصادية جسيمة.(١)

أما بخصوص الشرط الثاني الخاص بعدم توافر اليقين العلمي بشأن وقوع هذه المخاطر، فهو متوافر أيضًا في حالة فيروس (كوفيد ١٩)، حيث لم يتوافر لدى الحكومة الصينية في بداية انتشار الفيروس اليقين العلمي أو الأدلة العلمية القاطعة

=

M. BRUDER & D. BERNARD & etc.: Pour une Application Raisonnee de Principe de Precaution, Société Des Ingénieurs et Scientifiques de France, Juin 2015, P. 12.

(١) راجع:

D. MORENS & J. TAUBENBERGER: The Mother of all Pandemics is 100 Years Old (and Going Strong), American Journal of Public Health, Vol. 108, No. 11, November 2018, PP. 1449-1452.

See Also:

T. GARRETT: Economic Effects of the 1918 Influenza Pandemic, Implications for a Modern Day Pandemic, Federal Reserve Bank of St. Louis, November 2007, PP. 19-22.

على مصدر الفيروس، ووسائل انتقاله، وسرعة انتشاره، ومدى خطورته، حيث إن عدم اليقين العلمي قد ينتج عن عدم وجود معرفة صحيحة وحقيقية كافية عن احتمال التوصل إلى نتيجة معينة، كما يمكن أن ينتج أيضًا عن عدم معرفة ماهية النتائج المحتملة على وجه اليقين، وقد يتعلق عدم اليقين إما بالضرر الذي يُخشى وقوعه، وإما برابطة السببية بين الحدث وبين الأضرار التي التي يُخشى وقوعها، والثابت أن الحكومة الصينية قد توافر لديها أدلة علمية معتبرة –لكنها لم تصل إلى حد اليقين العلمي الكامل– على ظهور فيروس جديد شديد الخطورة ينتقل بسرعة كبيرة بين البشر، وله تداعيات خطيرة على الصحة العامة، وقد يتسبب في وقوع كارثة صحية، وذلك طبقًا للثابت بتحذيرات طبيب العيون (LI WENLIANG) وهو أول شخص حذر من احتمالية تفشي فيروس يشبه فيروس (كورونا ٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، إلا أن الحكومة الصينية لم تأخذ هذا التحذير على محمل الجد، بل على العكس من ذلك فقد أخفت هذه الأدلة، كما وبخ مكتب الأمن العام في مدينة ووهان هذا الطبيب واتهمه بنشر وترويج أخبار كاذبة وهدده بالإعتقال، وبعد وفاة الطبيب (LI WENLIANG) في ٦ فبراير ٢٠٢٠م اعترفت الحكومة الصينية بخطئها المتمثل في أنها لم تأخذ تحذيراته على محمل الجد، وقدمت الاعتذار لعائلته.(١)

ومما تقدم يتضح أن شروط تطبيق مبدأ الحيطة كانت متوافرة منذ بداية ظهور وانتشار فيروس (كوفيد ١٩)، حيث إن بداية ظهور فيروس جديد غير معروف يحمل في طياته خطورة بالغة وتهديدات بتحوله إلى جائحة لا يمكن السيطرة عليها، ويقدم التاريخ دليلًا على أن كافة الأوبئة والجوائح الصحية قد تطورت من

---

(٢) راجع:

V. DE OLIVEIRA, Op. Cit., P. 14

See Also:

https://web.archive.org/web/20200206090554/https://www.bbc.co.uk/news/world-asia-china-51364382 1-8-2020.

ظهور فيروس جديد غير معروف، كما أنه قد توافرت في بداية ظهور الفيروس أدلة علمية معتبرة ولكنها لم تصل إلى حد اليقين العلمي على مدى خطورة الفيروس وسرعة انتشاره وآثاره الكارثية المحتملة، ولذلك كان يتعين على الحكومة الصينية أن تلتزم بتطبيق هذا المبدأ وتقوم باتخاذ إجراءات احترازية كمنع السفر من وإلى مدينة ووهان "منشأ الفيروس"، وتطبيق إجراءات الحجر الصحي على المدينة، ومنع التجمعات، والالتزام بقواعد العزل المنزلي، وإبلاغ منظمة الصحة العالمية على وجه السرعة، ولا يمكن لها التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل على وسائل وسرعة انتقال الفيروس والآثار التي قد تنتج عنه، لتبرير التراخي عن اتخاذ إجراءات احترازية تطبيقًا لمبدأ الحيطة، ولما كانت الحكومة الصينية لم تتخذ إجراءات احترازية كافية لمنع انتشار الفيروس أو الحد من آثاره إلا في وقت متأخر، وانتظرت لحين توافر الأدلة العلمية المؤكدة على آثاره الضارة فتكون قد خالفت مبدأ الحيطة الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي، ويكون هذا أساسًا قانونيًا كافيًا لترتيب مسئوليتها الدولية عن الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لانتشار هذا الفيروس.

وبعد أن استعرضنا الأسس القانونية لقيام المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، المتمثلة في انتهاك الصين لالتزاماتها الدولية الواردة بدستور منظمة الصحة العالمية ولوائحها الصحية، والأساس الثاني القائم على عدم تنفيذ مبدأ الحيطة، ننتقل لبيان مدى توافر شروط دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، وذلك من خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني

مدى توافر شروط دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

تمهيد وتقسيم:

تقوم المسئولية الدولية عندما تنتهك دولة قاعدة قانونية دولية، سواء أكانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية أو في قاعدة عرفية، أي أن المسئولية الدولية لابد أن تقوم على أساس من القانون، كما أن هناك شروطًا لإقامة دعوى المسئولية الدولية لابد من تحققها.(١)

ويُشترط لتحريك دعوى المسئولية الدولية تحقق الشروط العامة للمسئولية بارتكاب فعل يمثل انتهاكًا لالتزام دولي تسبب أو يُحتمل أن يتسبب في وقوع أضرار مستقبلية جسيمة، ويُسند هذا الفعل إلى الدولة، أو إلى أحد أشخاص القانون العام، أو إلى أحد مواطنيها، كما يُشترط في الفعل الذي يثير المسئولية الدولية أن يوقع ضررًا بدولة أو بمواطنيها، سواء وقعت هذه الأضرار بالفعل أو وجدت أدلة علمية معتبرة على إمكانية حدوثها مستقبلًا.(٢)

ومما تقدم يتضح أنه لقبول دعوى المسئولية الدولية يجب أن يتوافر فيها ثلاثة شروط، ومن هنا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القيام بفعل يمثل انتهاكًا لالتزام دولي.

المبحث الثاني: إسناد صدور الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

المبحث الثالث: وقوع ضرر.

---

(١) د/ سهيل حسين الفتلاوي & د/ غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص٦٥٩.

المبحث الأول
القيام بفعل يمثل انتهاكًا لالتزام دولي.

وهذا الشرط خاص بضرورة إثبات أن الدولة المزمع إقامة دعوى المسئولية ضدها قد انتهكت أو خالفت إلتزامًا دوليًا، سواء كان هذا الالتزام ناتجًا عن اتفاقية دولية، أو عرف دولي، أو عن مخالفة أحد مبادئ القانون الدولي، وسواء كانت المخالفة قد تمت بفعل إيجابي أو سلبي، كما يمكن اعتبار أن هذا الفعل الذي قد تنجُم عنه مخاطر بوقوع أضرار جسيمة مستقبلًا دون القيام باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمنع وقوع هذه المخاطر يمثل انتهاكًا أيضًا لالتزام دولي، وبالتالي يمثل هذا الانتهاك فعلًا غير مشروع، حيث إن أساس عدم المشروعية يكمن في التعارض القائم بين السلوك الذي تنتهجه إحدى الدول وبين قاعدة السلوك القائمة في نطاق القانون الدولي، فقد استخدم الفقه الدولي تعبيرات مختلفة للإشارة إلى عدم المشروعية، كالانتهاك، والمخالفة، والإضرار، وعدم مراعاة الالتزامات الدولية، غير أن مقرر لجنة القانون الدولي (AGO) فضل استخدام مصطلح انتهاك التزام دولي، وذلك في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي، وقد انتهت لجنة القانون الدولي إلى الأخذ بما جاء بهذا التقرير من أن "مخالفة الالتزامات الدولية وانتهاكها يعتبر فعلًا غير مشروع يُوجب المسئولية الدولية، ويتحقق ذلك بمخالفة قاعدة اتفاقية، أو عرفية، أو أحد المبادئ العامة للقانون، سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، وبهذا فقد ربطت لجنة القانون الدولي بين المسئولية وخرق الالتزام الدولي".[١]

---

(١) راجع:

R. AGO: Second Report on State Responsibility, By Roberto Ago, Special Rapporteur – the Origin International Responsibility, Doc. No. A/CN.4/233, Yearbook of International Law Commission, Doc. No. A/CN.4/SER.A/1970/Add.1, Vol. II, 1970, P. 187. He Mentioned:

=

حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة ١٩ من المسودة الأولى لتقنين لجنة القانون الدولى الخاص بالمسئولية الدولية عام ١٩٩٦ أنه "إذا انصب سلوك الدولة على خرق التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فإن هذه المخالفة تعتبر فعلًا غير مشروع وتمثل جريمة دولية".(١)

وبهذا فلا يُشترط أن يكون الفعل غير مشروع في ذاته، وإنما يمكن أن يكون هذا الفعل مشروعًا كاستخدام الطاقة النووية، وإطلاق سفن الفضاء، ولكن يمثل خطورة استثنائية، حيث قد تنتج عنه أضرار بدول الجوار، وبهذا تمثل هذه الأعمال

=

"Having stated the basic general rule that every internationally wrongful act is a source of international responsibility, it is now necessary to determine, in correlation with that rule, the prerequisites for establishing the existence of an internationally wrongful act. For this purpose, the following two elements are usually distinguished, both of which must be present:

A: An element generally called a subjective element, consisting of conduct which must be attributable, not to the individual or group of individuals which has actually engaged in it, but to a State as a subject of international law. This is what is meant by conduct or behavior imputable to a State.

B: An element usually called an objective element: the State to which the conduct in question has been legally imputed must, by that conduct, have failed to fulfill an international obligation incumbent on it."

(٢) راجع:

The International Law Commission: Draft Articles on State Responsibility with Commentaries Thereto, January 1997, P. 105.

"An internationally wrongful act which results from the breach by a State of an international obligation so essential for the protection of fundamental interests of the international community that its breach is recognized as a crime that community as a whole constitutes an international crime."

المشروعة، التي نتج عنها ضرر، انتهاكًا لالتزام دولي، يتمثل في التزام الدول باتخاذ تدابير احترازية لمنع القيام بأعمال من شأنها إحداث أضرار ومخاطر للغير، وفي هذه الحالة تتقرر مسئولية الدولة المرتكبة لهذا الفعل على أساس نظرية المخاطر.(١)

ولعل من أبرز التطبيقات القضائية الدولية لقيام المسئولية الدولية نتيجة القيام بفعل مشروع دوليًا إلا أنه يمثل انتهاكًا لالتزام دولي باتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوع أضرار جسيمة عند تنفيذ أي عمل مشروع الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي اللباب (Pulp Mills)، والصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٠م، حيث قررت المحكمة أنه بالرغم من مشروعية الفعل التي قامت به دولة أوروجواي والمتمثل في إنشاء الطاحونتين، إلا أنها انتهكت التزامًا دوليًا ثابتًا باتفاقية النظام الأساسي لنهر أوروجواي عام ١٩٧٥م والخاص بالتعهد بعدم القيام بأفعال من شأنها تلويث النهر وإلحاق أضرار به.(٢)

وبتطبيق هذا الشرط على دعوى المسئولية عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩) يتضح أن الصين قد خالفت دستور منظمة الصحة العالمية، كما خالفت نصوص المواد ٦ ، ٧ من اللوائح الصحية الصادرة عام ٢٠٠٥ عن منظمة الصحة العالمية والتي أقرت مسبقًا بإلتزامها بتنفيذ كل ما جاء فيها -كما سلف ذكره تفصيلاً في الفصل السابق-، كما لم تتخذ الصين إجراءات احترازية كافية لمنع انتشار الفيروس خارج أراضيها في مخالفة صريحة لمبدأ الحيطة الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون

---

(٣) راجع:

J. CRAWFORD: Responsibility to the International Community as a Whole, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 8, Issue 2, Article 2, Spring 2001, PP. 306-313.

(١) راجع:

International Court of Justice: Case Concerning Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina/Uruguay), Judgment of 20th April 2010, PP. 37-38.

الدولي، مما يعد انتهاكًا صريحًا منها لالتزاماتها الدولية. كما تُسأل الصين أيضًا عن بعض الأفعال المشروعة التي قامت بها في بداية فترة ظهور الوباء والتي أدت في النهاية إلى تفاقم انتشار الوباء، كمسئوليتها عن استمرار السماح بالسفر من وإلى مدينة ووهان، حيث إن سماحها بالسفر، وإن كان عملاً مشروعاً، إلا أنه أدى إلى انتشار الوباء في جميع أنحاء العالم، مما يشكل انتهاكًا لالتزام دولي بعدم تسببها في وقوع أضرار بباقي الدول، الأمر الذي يتوافر معه الشرط الأول من شروط إقامة دعوى المسئولية الدولية عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩).

المبحث الثاني
إسناد صدور الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

القاعدة أن ما يصدر عن أجهزة الدولة من تصرفات يُنسب إلى الدولة، على أساس أن هذه الأجهزة تتصرف باسم الدولة، وعليه ففي حالة ما إذا كان التصرف يشكل عملًا مُنشئًا للمسئولية الدولية، فإن الدولة هي التي تتحمل عبء المسئولية الدولية، وتجدر الإشارة إلى نسبة تصرفات هذه الأجهزة إلى الدولة، سواء كانت هذه التصرفات قد تمت في الحدود التي رسمها القانون الداخلي، أو تمت بالمخالفة له.[١]

ويكون الوضع كذلك إذا ما صدر التصرف من أحد الأشخاص العامة أو الخاصة، حيث إن الأشخاص الخاصة هي الأخرى ملزمة بتطبيق مبدأ الحيطة، أو أي شخص أو هيئة يُعطيها القانون الداخلي اختصاصًا، حيث تُسند هذه التصرفات إلى الدولة التي تُمارس هذه الأنشطة على إقليمها، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف قد صدر من السلطة التشريعية، أو من السلطة القضائية، أو من السلطة التنفيذية،

(٢) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص٢٢.

كما تكون الدولة مسئولة أيضًا عن تصرفات الأشخاص الخاصة والأفراد العاديين التابعين لها في بعض الظروف.(١)

وقد أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسئولية الدول عن أفعالها التي تمثل انتهاكًا أو خرقًا لالتزام دولي، والذي اعتمدته لجنة الصياغة في القراءة الثانية، وذلك بموجب المواد الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة من هذا المشروع، حيث جاء بهذه المواد أن الدول تكون مسئولة مسئولية كاملة بموجب القانون الدولي عن التصرفات التي تصدر من أي جهاز من أجهزتها عند ممارسته لأية وظيفة بصفته هذه، بل تعتبر هذه المواد أن هذا التصرف فعلًا قامت به الدولة ذاتها، وتتمثل تلك الأجهزة في أي كيان لا يُشكل جزءًا من الدولة كالأجهزة الرسمية العامة التي يخولها قانون الدولة مثل هذه الصلاحية، وأن يكون قد تصرف بهذه الصفة، وقد توسعت المادة السادسة من هذا المشروع عندما نصت على مسئولية الدولة عن الأفعال الصادرة من أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص إذا كانوا قد تصرفوا بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.(٢)

---

(١) حيث تكون الدولة مسئولة عن تصرفات السلطة التشريعية في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن تمتنع الهيئة التشريعية عن اتخاذ اللازم لتنفيذ التزام دولي كما لو تقاعست عن إصدار تشريع لتنفيذ اتفاقية دولية.

الحالة الثانية: أن تتخذ السلطة التشريعية عملًا يخالف الالتزامات الدولية سواء العرفية أو الاتفاقية، ومثال ذلك أن تصدر تشريعًا يتعارض مع اتفاقية دولية التزمت بها دوليًا.

كما تكون الدولة مسئولة عن تصرفات السلطة القضائية في حالتين هما:

الحالة الأولى: هي حالة القضاء بما يخالف التزامات دولية أخذتها الدولة على عاتقها.

الحالة الثانية: هي ما تعرف اصطلاحًا بحالة إنكار العدالة، ويحدث ذلك في حالات حرمان الأجنبي من الالتجاء إلى محاكم الدولة لمجرد صفته، أو في حالة فساد الجهاز الإداري.

وتكون الدولة مسئولة عن تصرفات السلطة التنفيذية في حالة صدور تصرفات مخالفة لالتزامات دولية من موظفيها التنفيذيين، حيث إن المهم أن يصدر الفعل من الموظف أثناء مباشرته لاختصاصاته. انظر: د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص٦٥٩-٦٦٥.

(٢) لجنة القانون الدولي: مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتًا فيما يتعلق بمسئولية =

كما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع الصياغة الخاصة بحظر التلوث العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطرة، أن واجب الدولة في القيام بالعناية المناسبة تتطلب منها العمل وفق تدابير متعددة وفعالة لمنع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أقصى درجة، وتشمل هذه التدابير وضع السياسات الاحترازية الرامية إلى منع هذا الضرر المحتمل أو على الأقل الحد من آثاره، وذلك من خلال إصدار تشريعات ولوائح إدارية.(١)

كما ورد شرط إسناد الفعل المسبب للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢م على أن "تكون الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي سواء من إقليمها أو بتسهيلات منها مسئولة مسئولية كاملة عن دفع التعويضات عن الأضرار التي قد يُحدثها الجسم الذي أُطلق، سواء وقعت هذه الأضرار على سطح الأرض أو للطائرات أثناء تحليقها".(٢)

ومن أبرز التطبيقات القضائية الدولية على ضرورة إسناد الفعل المسبب

=

الدول في القراءة الثانية، الدورة الثانية والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/L.600، ١١ أغسطس ٢٠٠٠، ص٢-٤.

(٣) راجع:

Report of the International Law Commission: Draft Articles on Prevention of Trans boundary Harm from Hazardous Activities, with Commentaries, Fifty-Third Session, Doc. No. A/56/10, 2001, P. 154.

(١) راجع:

Convention on the International Liability for Damage Caused by Space Objects, Opened for Signature at London, 29th March 1972, Vol. 961, No. 13810, P. 189.

"A launching State shall be absolutely liable to pay compensation for damage caused by its space object on the surface of the earth or to aircraft in flight."

للضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية الحكم الصادر في قضية "مصهر تريل" والذي أكد على أن الدولة تكون مسئولة مسئولية كاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها أحد الأشخاص الخاصة، والتي تُمارس على إقليمها، أو بناء على تعليماتها، أو تحت رقابتها، حيث إن المصهر الذي تسبب في وقوع أضرار كان يتبع شركة خاصة وليس جهة حكومية، وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى أنه "بموجب مبادئ القانون الدولي لا يحق لأي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها على نحو يسبب ضررًا في إقليم دولة أخرى، أو للممتلكات، أو للأشخاص الموجودين فيه".(١)

وبتطبيق هذا الشرط على دعوى المسئولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) يتضح أن من خالف الالتزامات الدولية –الموضحة بالمبحث السابق- هي الحكومة الصينية بكامل إدارتها وأجهزتها بصفة عامة، وبصفة خاصة وزارة الصحة في جمهورية الصين الشعبية حيث تعتبر مركز الاتصال الوطني المسئول عن تنفيذ اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والمختصة بالتفتيش والحجر الصحي في جمهورية الصين الشعبية، الأمر الذي يتوافر معه الشرط الثاني من شروط إقامة دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

---

(٢) راجع:

Reports of International Arbitral Awards: Trail Smelter Case, United States v. Canada, 16 April 1941, Vol. III, P. 1965.

"The Tribunal, therefore, finds that the above decisions, taken as a whole, constitute an adequate basis for its conclusions, namely, that, under the principles of international law, as well as of the law of the United States, no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence."

المبحث الثالث

وقـــوع ضـــــــــرر.

يُقصد بالضرر "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"(١)، كما يمكن تعريفه بأنه "الخسارة المادية، أو المعنوية، أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"(٢)، كما عُرف أيضًا بأنه "الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية، والناتج عن نشاط مشروع أو غير مشروع ولكنه يحتمل خطورة ما".(٣)

والضرر كان شرطًا أساسيًا لتحريك دعوى المسئولية الدولية التقليدية، حيث إنه كان لا يُتصور قيام المسئولية الدولية بدون حدوث الضرر(٤)، وذلك عندما كانت آثار المسئولية الدولية تقتصر على التعويض عن وقوع الضرر، وقبل التنبه لفداحة بعض الأضرار الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها كالأضرار البيئية وأضرار تغير المناخ والتي أدت إلى البحث عن مفهوم جديد للضرر لقيام المسئولية الدولية يتسم بالمرونة.(٥)

---

(١) د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٥٧.

(٢) د/ صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٤٧.

(٣) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراة، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص٥٥٠.

(٤) د/ عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢٠- ١٢١.

(٥) راجع:

M. BURKETT: Rehabilitation: A Proposal for a Climate Compensation Mechanism for Small Island States, Santa Clara Journal of International Law, Vol. 13, Issue 1, Article 5, 2015, PP. 91-95.

=

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالمفهوم الواسع للضرر، وذلك عند صياغتها لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، والذي اعتُمِد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠١م، ضمن تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المشروع أن يشمل مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" المخاطر المحتملة التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود.(١)

كما يؤيد جانب من فقهاء القانون الدولي التوسع في مفهوم الضرر، ليشمل الضرر المحتمل، ويُعد الفقيه (LUCCHINI) من أشد المؤيدين للتوسع في مفهوم الضرر حيث دعا إلى التوسع في مفهوم الضرر الموجب للمسئولية الدولية ليشمل الأضرار المتوقعة، والتي توجد أدلة معتبرة ترجح إمكانية وقوعها، وعدم الاقتصار

=

See also:

B. RICHARDSON: Reclaiming Nature: Eco-Restoration of Liminal Spaces, Australian Journal of Environmental Law, Vol. 2, Issue 1, 2015, P. 23.

(٦) كما جاء بالتعليق الخاص بهذه المادة أن عبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" تُشير إلى الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث ولضخامة آثاره الضارة، وبالتالي فإن الأثر المشترك للمخاطر والضرر هو الذي يحدد العتبة، وفي هذا الصدد استرشدت اللجنة بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود، التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٠م، فبموجب الفقرة الفرعية (و) من المادة الأولى من هذه المدونة تعني المخاطر الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث غير مرغوب فيه ولضخامة هذا الحادث. راجع:

حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص١٩٥-١٩٦.

على الأضرار التي وقعت بالفعل.[١]

وبتطبيق هذا الشرط على دعوى المسئولية عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩) يتضح أن جائحة (كوفيد ١٩) قد تسببت في أضرار جسيمة على مستوى العالم، حيث تأثرت جميع دول العالم بهذه الجائحة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى المستوى الصحي، فقد تخطت الإصابات بهذا الفيروس حول العالم ما يزيد عن ٢٣ مليون إصابة مسجلة، الأمر الذي أدى إلى انهيار كامل لمنظمة الرعاية الصحية في الكثير من الدول، لعل من أبرزها إيطاليا وإسبانيا والبرازيل والهند، وهذا العدد في تزايد مستمر، كما بلغت عدد الوفيات المؤكدة ٨٠٠ ألف حالة وفاة.[٢]

وعلى المستوى الاقتصادي، فقد تسببت جائحة (كوفيد ١٩) إلى فقدان الملايين حول العالم لوظائفهم، وعلى الرغم من عدم وجود طريقة لمعرفة الضرر الاقتصادي الناجم عن انتشار هذه الجائحة، إلا أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق بين الاقتصاديين في بداية ظهور فيروس (كوفيد ١٩) على أنه سيكون له آثار سلبية شديدة على الاقتصاد العالمي، حيث توقعت التقديرات المبكرة أن معظم الاقتصادات الكبرى ستفقد ٢.٤% على الأقل من قيمة الناتج المحلي الإجمالي خلال عام ٢٠٢٠م، مما دفع الاقتصاديين إلى خفض توقعاتهم للنمو الاقتصادي في عام ٢٠٢٠م من حوالي ٣% إلى ٢.٤%، وللوقوف على حجم الخسائر الاقتصادية نتيجة هذا الانخفاض، فقد قدر الناتج المحلي الإجمالي العالمي عام ٢٠١٩م بحوالي ٨٦.٦ تريليون دولار أمريكي، وبالتالي فإن انخفاض النمو الاقتصادي بمقدار ٠.٦% قد تصل الخسائر إلى حوالي ٥.٣ تريليون دولار أمريكي، أما بعد انتشار

---

(١) راجع:

L. LUCCHINI: Le Principe de Précaution en Droit International de L'environnement: Ombres Plus que Lumières, Annuaire Français de Droit International, Vol. 45, Issue 1, 1999, P. 727-729.

(٢) لمتابعة عدد الإصابات والوفيات بفيروس (كوفيد ١٩) في جميع أنحاء العالم على مدار الساعة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.worldometers.info/coronavirus/ 21-8-2020.

فيروس (كوفيد ١٩) وإعلانه جائحة عالمية فقد اتجهت هذه التوقعات إلى الأسوء، حيث أعلن صندوق النقد الدولي بتاريخ ٢٤ يونية ٢٠٢٠م خفض توقعاته لنمو الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٢٠م إلى (سالب ٤.٩%)، كما توقع أن الخسائر الاقتصادية التراكمية لهذه الجائحة والأزمة الصحية والمالية الناتجة عنها خلال عامي ٢٠٢٠/٢٠٢١ قد تتجاوز ١٢.٥ تريليون دولار أمريكي.(١)

أما على المستوى الاجتماعي، فبالرغم من الآثار الإيجابية للعزل المنزلي في إبطاء انتشار الفيروس، إلا أنه قد ظهرت له بعض الآثار السلبية المتمثلة في زيادة العنف المنزلي، وزيادة عدد حالات الطلاق، بالإضافة إلى العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية التي بدأت تطفو نتيجة الأزمات الاقتصادية والنفسية.(٢)

ومما تقدم يتضح أن جميع شروط إقامة دعوى دولية عن مسئولية الصين عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) متوافرة؛ حيث إن الثابت مما سبق بيانه أن الحكومة الصينية قد انتهكت التزاماتها الدولية، حيث خالفت نصوص دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الصادرة عنها عام ٢٠٠٥ والتي التزمت سابقًا باحترامها وتنفيذ جميع ما ورد بها مما يُعد عملًا غير مشروع دوليًا يستوجب مسئوليتها دوليًا، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى انتشار فيروس (كوفيد ١٩) وخروجه عن السيطرة وتحوله إلى جائحة عالمية تسببت في وقوع أضرار صحية واقتصادية واجتماعية فادحة لجميع دول العالم، إلا أن البعض(٣) يرى أنه من غير المحتمل أن تلجأ أي

---

(٣) راجع:

https://www.statista.com/topics/6139/covid-19-impact-on-the-global-economy/ 14-8-2020.

https://www.imf.org/ar/Publications/WEO/Issues/2020/06/24/WEOUpdateJune2020 14-8-2020.

(١) راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.un.org/development/desa/dspd/everyone-included-covid-19.html 14-8-2020.

(٢) راجع:

=

دولة إلى مقاضاة الصين دوليًا فيما يتعلق بجائحة (كوفيد ١٩). ويرجع السبب في ذلك إلى أن غالبية الدول لا تلتزم التزامًا كاملًا بنصوص اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، الأمر الذي قد ينتج عنه ظهور أوبئة على أراضيها، مما شكل حافزًا جماعيًا بين الدول لتجنب التقيد بالالتزامات الواردة باللوائح الصحية وبصفة خاصة الالتزام بالإخطار، وقد يثبّط هذا الحافز رغبة الدول في إثبات ارتكاب الصين لفعل غير مشروع دوليًا والمتمثل في انتهاك التزماتها الدولية.

=

He Mentioned:

"No state party has alleged that China violated its IHR notification obligations. Nor, I predict, will any government do so. As noted above, states understand that, tomorrow, the shoe could be on the other foot, which creates a collective incentive among countries to avoid being legalistic about reporting obligations. This incentive dampens desires to establish that China committed an internationally wrongful act under the IHR's notification obligations." See:

D. FIDLER: COVID-19 and International Law: Must China Compensate Countries for the Damage?, Just Security, 27 March 2020.

article available at:

https://www.justsecurity.org/69394/covid-19-and-international-law-must-china-compensate-countries-for-the-damage-international-health-regulations/ 14-8-2020.

الفصل الثالث

المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) وآثار قيام المسئولية.

تمهيد وتقسيم:

بعد الوقوف على الأسس القانونية للمسئولية الدولية للصين عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، وتوافر شروط إقامة دعوى المسئولية الدولية، أصبح من الضروري الآن البحث عن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وفي حالة ما إذا رأت المحكمة المختصة مسئولية الصين عن انتشار هذه الجائحة فما هي آثار قيام مسئوليتها دوليًا.

ومن هنا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

المبحث الثاني: آثار قيام المسئولية الدولية عن إنتشار جائحة (كوفيد ١٩).

المبحث الأول
المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

حددت المادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية آلية فض المنازعات حول تفسير وتطبيق مواد هذا الدستور حيث نصت على أن (أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يُحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقًا لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية).[١]

وطبقًا لنص هذه المادة تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق نصوص دستور منظمة الصحة العالمية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النزاعات المسلحة في إقليم الكونغو المقامة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، والصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٦ بصلاحية نص المادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية كأساس لانعقاد اختصاصها بفض المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق دستور منظمة الصحة العالمية، ولكن شريطة استنفاد طرق التفاوض والوساطة قبل اللجوء إليها، حيث جاء بهذا الحكم (تلاحظ المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في دستور منظمة الصحة العالمية منذ ٢٤ فبراير ١٩٦١م، ورواندا منذ ٧ نوفمبر ١٩٦٢م، وأن كليهما عضو في تلك المنظمة. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية تنص على اختصاص المحكمة، بموجب الشروط المنصوص عليها فيه، بشأن "أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق" نصوص هذا الدستور.....).[٢]

---

(١) دستور منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

(١) راجع:

International Court of Justice: Case Concerning Armed Activities on the =

أما بخصوص ترتيب طرق فض المنازعات الوارد بنص المادة ٧٥ سالفة الذكر، فقد اشترطت تلك المادة محاولة حل النزاع أولاً عن طريق التفاوض أو الوساطة كشرط أساسي لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية، إلا أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية اتهام أوكرانيا لروسيا بانتهاكها للاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٩م، قد اعتبرت أن المفاوضات الأولية أو حتى مجرد محاولة التفاوض تُعد كافية لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية؛ حيث جاء بهذا الحكم (تخلص المحكمة إلى أن المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[١] تفرض

=

Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo/Rwanda), Judgment of 3 February 2006, P. 41.

"The Court observes that the DRC has been a party to the WHO Constitution since 24 February 1961 and Rwanda since 7 November 1962 and that both are thus members of that Organization. The Court further notes that Article 75 of the WHO Constitution provides for the Court's jurisdiction, under the conditions laid down therein, over "any question or dispute concerning the interpretation or application" of that instrument. The Article requires that a question or dispute must specifically concern the interpretation or application of the Constitution. In the opinion of the Court, the DRC has not shown that there was a question concerning the interpretation or application of the WHO Constitution on which itself and Rwanda had opposing views, or that it had a dispute with that State in regard to this matter."

(٢) وتعتبر هذه المادة مشابهة للمادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، حيث تنص المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري على أن (في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته....)

=

شروطًا مسبقة بديلة لاختصاص المحكمة، ونظرًا لأن النزاع بين الطرفين لم يُحال إلى لجنة "CERD" فإن المحكمة ستفحص فقط ما إذا كان الطرفان قد حاولا التفاوض لتسوية نزاعهما....).[١]

ومما تقدم يتضح أن محكمة العدل الدولية هي المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩)، وذلك بعد أن يُثبت المدعي فيها فشل حل هذا النزاع بالمفاوضات أو الوساطة –وذلك طبقًا للترتيب الوارد بنص المادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية–، ويستوي في هذه الحالة فشل المفاوضات مع مجرد البدء فيها وعدم اكتمالها، أو حتى مجرد محاولة المدعي التفاوض إذا ما قُوبِل بالرفض من الطرف الآخر للنزاع، وذلك طبقًا لأحكام محكمة العدل الدولية سالفة الذكر.

كما أن اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥م قد

=

راجع: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf 16-8-2020.

(٣) راجع:

International Court of Justice: Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International convention on the Elimination of all forms of Racial Discrimination, (Ukraine/Russian Federation), Judgment of 8 November 2019, P. 41.

"The Court concludes that Article 22 of CERD imposes alternative preconditions to the Court's jurisdiction. Since the dispute between the Parties was not referred to the CERD Committee, the Court will only examine whether the Parties attempted to negotiate a settlement to their dispute."

حددت آلية أخرى لفض النزاع حول تفسير أو تطبيق نصوص اللوائح الصحية، بعد فشل المفاوضات والوساطة، وهي التحكيم الاختياري، حيث تنص المادة ٥٦ من اللوائح الصحية، الخاصة بآلية فض المنازعات، على أنه (إذا حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا يعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسئولية الاستمرار في السعي لحله، وإذا لم يُفض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته. ويجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيمًا ملزمًا بالنسبة لجميع النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفًا فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقبل الالتزام ذاته، وتجري عملية التحكيم وفقًا للقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحيكم، وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحكيم بوصفه ملزمًا قرار التحكيم باعتباره ملزمًا ونهائيًا.....).[١]

إلا أننا نرى أن هذا الطريق غير مُجدٍ، حيث إن المادة السابقة اشترطت للجوء للتحكيم موافقة طرفي النزاع على اللجوء إليه، ومن الصعب -إن لم يكن مستحيلًا- أن تقبل الصين اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاع حول مسئوليتها عن انتشار وباء (كوفيد ١٩).

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثاني

آثار قيام المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

تقتصر آثار المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) على التعويض المالي، حيث إنه لا مجال للترضية عن الأضرار الناتجة عن انتشار هذا الفيروس، حيث إن الترضية لا يمكن تصورها إلا في حالة الضرر المعنوي البحت[١]، ، كما أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتشار الجائحة أمر مستحيل.[٢]

ويعتبر التعويض المالي هو أكثر أشكال الجبر شيوعًا في الممارسات الدولية، ويُقصد به المعني الفني الدقيق، دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر يستحيل إصلاحه عينًا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر الأخرى.[٣]

وربما تختلف التعريفات الخاصة بالتعويض، إلا أن جميعها يشترك في أن له وظيفتين: الأولى إصلاح وجبر الضرر، والثانية ردع السلوك الضار الذي أحدث هذا

---

(١) وذلك نظرًا لجسامة هذه الأضرار، حيث إن الترضية يُلجأ إليها في حالة وقوع ضرر غير مادي سواء معنوي أو أدبي، بما لا يمكن لطريق التعويض المالي أو الرد التعامل مع جبر هذا النوع من الضرر، وتحاول الدولة التي نُسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر، ومن أمثلتها تقديم اعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسئولية . انظر:

د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص٧٦٤-٧٦٥.

(٢) راجع:

S. FARROW & H. HAYAKAWA: Investing in Safety an Analytical Precautionary Principle, Journal of Safety Research, Vol. 33, Issue 2, 2002, PP. 165-168.

(٣) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص٣٣٦.

الضرر، وتتجسد الوظيفة الأولى في أنه إذا تضررت دولة صغيرة تتكون من جزيرة أو عدة جزر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر كأثر من آثار تغير المناخ، مع كونها تعاني من اقتصاد متعثر، ولم يجد مواطنوها أمامهم إلا الرحيل عنها، فيمكن لهذه الدولة المطالبة بالجبر، أو على الأرجح بالتعويض ماديًا أو نقديًا عن الأضرار التي حاقت بها وبسكانها، وبما يمكّنهم من إيجاد مكان آمن للعيش وإعادة التوازن المفقود وفقًا لاعتبارات العدالة، وهذا هو مفهوم مصطلح التعويض، وتختص الوظيفة الأخرى للتعويض بتحقيق الردع، حيث إن إلزام الطرف المسئول بدفع مبالغ مالية يجعله يتخذ من التدابير الاحترازية الفعالة ما يمنع استمرار وقوع الضرر في المستقبل، ووقف حدوثه في الحاضر إذا كان ذلك ممكنًا.(١)

وقد ورد الالتزام بالتعويض بالمادة ٣٦ من مواد مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسئولية الدول، حيث نصت هذه المادة على أن "على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليًا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلًا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدًا".(٢)

---

(٤) د/ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص٩٧٠-٩٧١.

(١) وقد جاء بالتعليق على هذه المادة أن الضرر الموجب للتعويض قد عُرف تعريفًا شاملًا في الفقرة الثانية من المادة ٣١ بأنه أي ضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا، وتتوسع الفقرة الثانية من المادة ٣٦ في هذا التعريف فتنص على أن التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلًا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدًا في الحالة المعنية، ويُقصد بعبارة (قابلًا للتقييم من الناحية المالية) استبعاد التعويض المتعلق بما يشار إليه أحيانًا بالضرر المعنوي الذي لحق بالدولة، أي ما نجم من إهانة أو أذى عن انتهاك حقوق غير مرتبطة بالضرر الفعلي الذي لحق بالممتلكات أو بالأشخاص. راجع:
حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، المرجع السابق، ص٣٥.

كما اتفق فقهاء القانون الدولي على أن التعويض المادي هو أكثر أشكال الجبر شيوعًا في الممارسات الدولية، ومن أبرزهم القاضي (MAX HUBER) حيث جاء برأيه في حكم التحكيم الصادر عام ١٩٢٥م في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش أن "النتيجة التي تستلزمها المسئولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض".(١)

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي العرب إلى التأكيد على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسئولية الدولية، حيث قرر الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم بأنه "يترتب على قيام المسئولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع المتمثل في انتهاك التزام دولي".(٢)

كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "جابسيكوفو – ناجيماروس" بتاريخ ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧م أن "من القواعد المستقرة تمامًا في القانون الدولي أن للدولة المضرورة الحق في أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا على تعويض عن الضرر الناتج عن هذا العمل".(٣)

---

(٢) راجع:

D. KHAN: Max Huber as Arbitrator: The Palmas (Miangas) Case and Other Arbitrations, The European Journal of International Law, Vol. 18, No. 1, 2007, PP. 153-158.

(٣) د/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص٤٤٩.

(٤) راجع:

International Court of Justice: Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25th September 1997, P. 81.

"It is a well-established rule of international law that an injured State is entitled to obtain compensation from the State which has committed an internationally wrongful act for the damage caused by it. In the

=

وقد حددت المحكمة الدولية لقانون البحار دور التعويض في حكمها الصادر في قضية (Saiga) عام ١٩٩٩م بالعبارات التالية "يكون التعويض بالرد العيني، وإذا تعذر ذلك، يكون بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عينًا، والحكم عند الاقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد، تلك هي المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند تحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي".(١)

كما طُبق الالتزام بالتعويض المالي من العديد من الهيئات القضائية الدولية ومنها محاكم حقوق الإنسان، ومحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية، ومحاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ويمكن النظر إلى القواعد والمبادئ التي وضعتها هذه الهيئات الدولية لدى تقدير التعويض على أنها بمثابة تعبير عن المبدأ

=

present Judgment, the Court has concluded that both Parties committed internationally wrongful acts, and it has noted that those acts gave rise to the damage sustained by the Parties; consequently, Hungary and Slovakia are both under an obligation to pay compensation and are both entitled to obtain compensation."

(١) راجع:

International Tribunal for the Law of the Sea: The M/V "SAIGA" Case, (Saint Vincent and the Grenadines V. Guinea), No. 2, 1st July 1999, P. 44, Para. 170.

"It is a well-established rule of international law that a State which suffers damage as a result of an internationally wrongful act by another State is entitled to obtain reparation for the damage suffered from the State which committed the wrongful act and that "reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and reestablish the situation which would, in all probability, have existed if that act had not been committed."

العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من مواد مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسئولية الدول.[١]

ومما تقدم يتضح أن التعويض المالي هو أكثر أشكال الجبر شيوعًا في الممارسات الدولية، وذلك في حالة وقوع الضرر الجسيم حيث إن هذا الضرر يستحيل بعد وقوعه إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث إنه بعد وقوع الضرر فلا سبيل للجبر إلا بالتعويض المالي، وللتعويض المالي أهميتان، تتمثل الأولى في جبر الضرر، والأخرى في الردع ويتحقق باتخاذ الدول الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تكرار وقوع الفعل الضار مستقبلًا، وبالتالي فإذا انتهت محكمة العدل الدولية المختصة بنظر دعوى المسئولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) إلى مسئولية الصين عن انتشار هذه الجائحة انطلاقًا من أراضيها، فإنها ستُلزم الصين بأداء تعويض مادي عن الأضرار التي تسبب فيها انتشار فيروس (كوفيد ١٩) وتحوله إلى جائحة عالمية ترتب عليها آثار صحية واقتصادية واجتماعية كارثية، حيث إن الأضرار التي تسبب فيها هذا الفيروس لا مجال فيها للترضية، ولا مجال للتعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد تصل هذه التعويضات إلى عشرات التريليونات من الدولارات .

ولذلك فيرى البعض[٢] أن الصين سوف تلجأ إلى البحث عن تسوية معقولة، قد تتمثل في تنازلها عن السندات التي تملكها في الاقتصادات الكبرى في العالم والتي تقدر بمبلغ ٣ تريليونات دولار، أو قيامها باستثمار هذه السندات كمحفزات لإعادة تنشيط الاقتصاد العالمي، كما قد تلجأ إلى تقديم مساعدات اقتصادية للدول الفقيرة

---

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، المرجع السابق، ص١٢٧-١٢٩.

(٣) راجع:

R. MILLER & W. STARSHAK, Op. Cit., P.3.

التي تضررت من الجائحة لتطوير منظوماتها الصحية، وتحفيز النمو الاقتصادي لديها، لاسيما وأن العديد من القضايا التي تطالب الصين بالتعويض عن مسئوليتها عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) قد أقيمت أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية[١]، مما يمهّد الطريق إلى قيام بعض الدول بإقامة دعاوى دولية ضد الصين.

---

(١) راجع:

M. SIRLEAF: COVID-19 and Allocating Responsibility for Pandemics, Jurist, 31 March 2020, PP. 1-3.

الخاتمـــة

بعد استعراض موضوع البحث "المسئولية الدولية للصين عن انتشار جائحة كوفيد ١٩" فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

أولاً: أن الصين قد خالفت نصوص دستور منظمة الصحة العالمية، واللوائح الصحية للمنظمة، خاصة المادتان ٦، ٧ من هذه اللوائح، والتي سبق للصين أن وافقت على الالتزام بها، مما يمثل أساسًا قانونيًا لمسئوليتها الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) في جميع أنحاء العالم، وما أحدثه هذا الفيروس من آثار صحية واجتماعية واقتصادية كارثية.

ثانيًا: أن الحكومة الصينية قد تراخت عن اتخاذ إجراءات احترازية تطبيقًا لمبدأ الحيطة، حيث إنها لم تتخذ إجراءات احترازية كافية لمنع انتشار الفيروس، أو الحد من آثاره إلا في وقت متأخر، وانتظرت لحين توافر الأدلة العلمية المؤكدة على آثاره الضارة فتكون قد خالفت مبدأ الحيطة الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي، ويكون هذا أساسًا قانونيًا كافيًا لترتيب مسئوليتها الدولية عن الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لانتشار هذا الفيروس.

ثالثًا: أن محكمة العدل الدولية هي المختصة بنظر دعوى المسئولية الدولية عن انتشار جائحة (كوفيد ١٩) وذلك طبقًا لنص المادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، وذلك بعد أن تُثبت الدولة المدعية فيها فشل حل هذا النزاع بالمفاوضات أو الوساطة، ويستوي في هذه الحالة فشل المفاوضات مع مجرد البدء فيها وعدم اكتمالها، أو حتى مجرد محاولة المدعي التفاوض إذا ما قُوبِل بالرفض من الطرف الآخر للنزاع.

رابعًا: أنه لاسبيل لجبر الأضرار الناتجة عن انتشار فيروس (كوفيد ١٩) إلا بالتعويض المالي، حيث إن الأضرار الناتجة عنه لا مجال فيها للترضية، ولا مجال للتعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أن الصين قد تلجأ إلى التفاوض للوصول إلى تسوية معقولة تجنبها القضاء ضدها بتعويضات قد تصل إلى عشرات التريليونات من الدولارات.

المراجـــــــع

أولاً: المراجع العربية:

١- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢- د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- ـــــــــــــ: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.

٤- د/ أحمد السيد عبد الرحمن: مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.

٥- د/ أنمار صلاح عبد الرحمن: الإلتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، وثائق الأمم المتحدة A/56/589، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١.

٧- تقرير منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.

٨- د/ جابر إبراهيم الراوي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣.

٩- د/ جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١.

١٠- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

١١- دستور منظمة الصحة العالمية، ١٩٤٦.

١٢- د/ سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٣- د/ سهيل حسين الفتلاوي & د/ غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٤- د/ صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩١.

١٥- د/ عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠.

١٦- د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام – المجتمع الدولي – المصادر – نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٧- د/ عبد الهادي محمد عشري: التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٨- د/ عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٩- لجنة القانون الدولي: مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتًا فيما يتعلق بمسئولية الدول في القراءة الثانية، الدورة الثانية والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/L.600، ١١ أغسطس ٢٠٠٠.

٢٠- د/ محسن أفكيرين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢١-ـــــــــــــ : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٢- د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٣- د/ محمد سامي عبد الحميد، د/ مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٤- د/ محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢٥- د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام – القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢٦- د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراة، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٢٧- د/ نجاة أحمد أحمد: المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٨- د/ وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A. BOGDANDY & P. VILLARREAL: International Law on Pandemic Response: A First Stocktaking in Light of The Coronavirus Crisis, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Research Paper Series No. 2020-07, 2020.

2- A. STIRLING & S. MAYER: Precautionary Approaches to the Appraisal of Risk: Case Study of A Genetically Modified Crop, International Journal of Occupational and Environmental Health, Vol. 6, No. 3, 2000.

3- B. RICHARDSON: Reclaiming Nature: Eco-Restoration of Liminal Spaces, Australian Journal of Environmental Law,

Vol. 2, Issue 1, 2015.

4- B. MALLE & S. GUGLIELMO & A. MONROE: Moral, Cognitive, and Social: The Nature of Blame, Social Thinking and Interpersonal Behavior, Sydney Symposium of Social Psychology Series, Vol. 18, 2013.

5- CH. HUANG & Y. WANG & etc.: Clinical Features of Patients Infected with 2019 Novel Coronavirus in Wuhan, China, The Lancet, Articles, Vol. 395, 15 February 2020.

6- Convention on the International Liability for Damage Caused by Space Objects, Opened for Signature at London, 29th March 1972, Vol. 961, No. 13810.

7- D. ABUN: Corporate Moral Responsibility: Who is Taking the Blame?, Ethical Issues and Arguments, 22nd March 2015.

8- D. MORENS & J. TAUBENBERGER: The Mother of all Pandemics is 100 Years Old (and Going Strong), American Journal of Public Health, Vol. 108, No. 11, November 2018.

9- F. PRZETACZNIK: Protection of Officials of Foreign States According to International Law, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1983.

10- H. MAKHLAF AHMED: International Responsibility for Violating the Rules of International Law, IOSR Journal of Humanities and Social Science (JHSS), Vol. 22, Issue 6, Ver. 1, June 2017.

11- International Court of Justice: Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International convention on the Elimination of all forms of Racial Discrimination, (Ukraine/Russian Federation), Judgment of 8 November 2019.

12- International Court of Justice: Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo/Rwanda), Judgment of 3 February 2006.

13- International Court of Justice: Case Concerning Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina/Uruguay), Judgment of 20th April 2010.

14- International Court of Justice: Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25th September 1997.

15- J. CRAWFORD: Responsibility to the International Community as a Whole, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 8, Issue 2, Article 2, Spring 2001.

16- M. BRUDER & D. BERNARD & etc.: Pour Une Application Raisonnee de Principe de Precaution, Société Des Ingénieurs et Scientifiques de France, Juin 2015.

17- M. BURKETT: Rehabilitation: A Proposal for a Climate Compensation Mechanism for Small Island States, Santa Clara Journal of International Law, Vol. 13, Issue 1, Article 5, 2015.

18- M. DIMITROVSKA: The Concept of International Responsibility of State in the International Public Law System, Journal of Liberty and International Affairs, Vol. 1, No. 2, 2015.

19- M. SIRLEAF: COVID-19 and Allocating Responsibility for Pandemics, Jurist, 31 March 2020.

20- O. MCINTYRE & T. MOSEDALE: The Precautionary Principle as a Norm of Customary International Law, Journal of Environmental Law, Vol. 9, No. 2, 1997.

21- P. RAO: First Report on the Legal Regime for Allocation

of Loss in Case of trans boundary Harm Arising Out of Hazardous Activities, By Mr. Pemmaraju Sreenivasa Rao, Special Rapporteur, Doc. No. A/CN.4/531, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, Part one, Fifth-Fifty Session, Doc. No. A/CN.4/SER.A/2003/Add.1 (Part 1), 2003.

22- R. AGO: Second Report on State Responsibility, By Roberto Ago, Special Rapporteur – the Origin International Responsibility, Doc. No. A/CN.4/233, Yearbook of International Law Commission, Doc. No. A/CN.4/SER.A/1970/Add.1, Vol. II, 1970.

23- R. MEULEN: The Ethical Basis of the Precautionary Principle in Health Care Decision Making, Toxicology and Applied Pharmacology, Vol. 207, Issue 2, 1st September 2005.

24- R. MILLER & W. STARSHAK: China's Responsibility for the Global Pandemic, Just Security, 31 March 2020.

25- R. VERHEYEN: Climate Change Damage and International Law: Prevention Duties and States Responsibility, Martinus Naijhoff Publishers, 2005.

26- Report of COVID-19 Infection Prevention and Control for Primary Care, Including General Practitioner Practices, Dental Clinics and Pharmacy Settings, European Centre for Disease Prevention and control, Stockholm, 9 June 2020.

27- Reports of International Arbitral Awards: Trail Smelter Case, United States v. Canada, 16 April 1941, Vol. III.

28- Report of the International Law Commission: Draft Articles on Prevention of Trans boundary Harm from Hazardous Activities, with Commentaries, Fifty-Third Session, Doc. No. A/56/10, 2001.

29- Report on International Responsibility by Mr. F.V. Garcia-Amador, Special Rapporteur, State Responsibility, International Law Commission, Doc. No. A/CN.4/96, Vol. II, 1956.

30- T. GARRETT: Economic Effects of the 1918 Influenza Pandemic, Implications for a Modern Day Pandemic, Federal Reserve Bank of St. Louis, November 2007.

31- The International Law Commission: Draft Articles on State Responsibility with Commentaries Thereto, January 1997.

32- V. DE OLIVEIRA: International Responsibility of States for Transnational Epidemics and Pandemics: The Case of COVID-19 from the People's Republic of China, Revista de Direito Civil Contemporaneo, Vol. 23, Apr.-Jun. 2020.

33- V. LANOVOY: Complicity and its Limits in the Law of International Responsibility, Hart Publishing, Oxford, 2016.

34- V. MAZZUOLI: State Responsibility and COVID 19: Bringing China to the International Court of Justice?, International Law Blog, 15 May 2020.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms.html

https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

https://www.imf.org/ar/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020

https://www.justsecurity.org/69398/

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3584944

https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution-ar.pdf?ua=1

https://www.newsweek.com/china-traces-coronavirus-back-first-confirmed-patient-zero-1492327

http://dameanusabun.blogspot.com.eg/2015/03/corporate-moral-responsibility-who-is.html

https://web.archive.org/web/20200206090554/https://www.bbc.co.uk/news/world-asia-china-51364382

https://internationallaw.blog/2020/05/15/state-responsibility-and-covid-19-bringing-china-to-the-international-court-of-justice/